



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب التوظيف

قرار وزاري رقم (41) لعام 2005م بشأن نظام الحصص الوظيفية في قطاع التجارة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/202) لسنة 2003 في شأن تحديد نسب التوظيف في قطاع التأمين.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.

قررنا الآتي

مادة أولى

تلتزم الشركات العاملة في مجال التجارة والتي تستخدم 50 عاملاً فأكثر بتوظيف المواطنين بمعدل 2% سنوياً وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004.

مادة ثانية

ينطبق هذا القرار على كافة الشركات التي تزاوُل الأعمال التجارية بكافة أنواعها والتي تقع تحت التصنيف الدولي الأرقام 50، 51، 52.

ويستثنى من ذلك الشركات التي تمارس الأنشطة التالية:

* كراجات التصليح.

* محلات السكراب.

مادة ثالثة

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعداً لتقرير مدى التزام الشركات بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار.

مادة رابعة

تعتبر الشركات العاملة في قطاع التجارة المحدودة وفق المادة الثانية من هذا القرار ملزمة بتطبيق القرار حين بلوغ عدد المستخدمين فيها 50 عاملاً فأكثر في أي وقت من أوقات العام. وتقوم وزارة العمل بتحديث قائمة الشركات كل ثلاث أشهر بناء على توصية هيئة "تنمية".

مادة خامسة

ينطبق القرار على الشركات التجارية ذات الفروع التي توظف 50 عاملاً فأكثر إذا كانت تحمل ذات الاسم التجاري.

مادة سادسة

على الشركات المعنية والتي ينطبق عليها القرار تزويد هيئة "تنمية" بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في الشركات، وسجلات توظيف المواطنين (الاسم، تاريخ التعيين، الرتبة الوظيفية، إلخ) وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تعدها، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام.

مادة سابعة

في ضوء التقارير التي ترفعها هيئة "تنمية" توقف وزارة العمل التعامل مع الشركات غير الملتزمة بالمادة الأولى والسادسة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة "تنمية" بذلك.

مادة ثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة تاسعة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (42) لسنة 2005 بشأن نظام الحصص الوظيفية في قطاع التأمين

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء (2/202) لسنة 2003 الخاص بتحديد نسب التوطين في قطاع التأمين.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.

قرنا الآتي

مادة أولى

تلتزم الشركات العاملة في مجال التأمين بالدولة بتوظيف مواطنين بمعدل 5% سنوياً وفق قرار مجلس الوزراء رقم (2/202) لسنة 2003.

مادة ثانية

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعداً لتقرير مدى التزام الشركات بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

على الشركات العاملة في قطاع التأمين تزويد هيئة "تتمية" بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في الشركات، وسجلات توظيف المواطنين (الاسم، تاريخ التعيين، الرتبة الوظيفية.... إلخ) وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تعدها، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام.

مادة رابعة

في ضوء التقارير التي ترفعها هيئة "تتمية" توقف وزارة العمل التعامل مع الشركات العاملة في قطاع التأمين غير الملتزمة بالمادة الأولى والثالثة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة "تتمية" بذلك.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (43) لسنة 2005 بشأن نظام الحصص الوظيفية في القطاع المصرفي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998 في شأن زيادة نسبة المواطنين العاملين بالمصارف في الدولة.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.

قررنا الآتي:

مادة أولى

تلتزم المصارف العاملة في الدولة بتوظيف مواطنين بمعدل 4% سنوياً وفق قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998.

مادة ثانية

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعداً لتقرير مدى التزام المصارف بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

على المصارف العامة بالدولة تزويد هيئة "تنمية" بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في المصارف، وسجلات توظيف المواطنين (الاسم، تاريخ التعيين، الرتبة الوظيفية، ... إلخ) وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تعدها، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام.

مادة رابعة

في ضوء التقارير التي ترفعها هيئة "تنمية" توقف وزارة العمل التعامل مع المصارف غير الملتزمة بالمادة الأولى والثالثة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة "تنمية" بذلك.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد وإجراءات عقود عمل المواطنين

وزير العمل والشئون الإجتماعية:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (900) لسنة 2002 في شأن قواعد عقد العمل الموحد للمواطنين في القطاع الخاص بالدولة.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المختص.

قرر

مادة أولى

يكون استخدام المواطنين وفقاً للقواعد والإجراءات ونموذج عقد العمل المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ثانية

تقوم المنشأة بطباعة البيانات المطبوعة في عقد العمل وطلب بطاقة عمل على الشاشة عن طريق مكاتب تخليص المعاملات أو عن طريق الاشتراك في الموقع الإلكتروني

مادة ثالثة

في حالة العقود الجديدة، تقوم الإدارة المختصة بالوزارة باستلام بطاقة العمل وعقد العمل الجديد بعد توقيع العامل وصاحب العمل، إضافة إلى صورة فوتوغرافية للعامل حيث يتم فتح ملف باسمه في نظام الوزارة. وعلى المنشأة استلام إيصال يحمل رقم بطاقة العمل و3 نسخ مصدقة من العقد.

مادة رابعة

على المنشأة القيام بتسليم إيصال رقم بطاقة العمل وعقود العمل للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال.

مادة خامسة

للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال حق الدخول والاطلاع على عقد العمل والطلبات المتعلقة به في الموقع الإلكتروني www.uaesmartforms.com على شبكة الإنترنت وذلك عن طريق إدخال رقم بطاقة العمل.

مادة سادسة

تقوم الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال ووفقاً للإختصاص والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهما بربط اشتراك المنشأة ورقم تأميني للعامل وبتفعيل اعتماد بطاقة العامل.

مادة سابعة

بعد ربط الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي رقم اشتراك المنشأة ورقم تأميني للعامل واعتمادهما لتفعيل البطاقة تقوم الوزارة بطباعة البطاقة وإرسالها بالبريد إلى المنشأة.

مادة ثامنة

تُطبق الخطوات والإجراءات الواردة في المواد أعلاه في حالة إجراء أي تعديل على عقد العمل مع استخدام نفس الأرقام المربوطة لاشتراك المنشأة وتأمين العامل.

مادة تاسعة

للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال إيقاف ملف المنشأة في الوزارة مؤقتاً على الشبكة بإدخال رقم الاشتراك وذلك في حالة عدم قيام المنشأة بتوريد الاشتراكات المستحقة شاملة حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه ويجب إعادة تنشيط الملف في حال تسوية الاشتراكات.

مادة عاشرة

على المنشآت استكمال إجراءات توظيف المواطنين المنصوص عليها في هذا القرار والحصول على بطاقة العمل وفقاً للقرارات واللوائح التنفيذية المرعية.

مادة حادية عشرة

عند انتهاء علاقة العمل لأي سبب يلتزم صاحب العمل بإخطار الوزارة وبإلغاء بطاقة العمل وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية. وفي حالة عدم وفاء صاحب العمل بهذا الالتزام تعتبر علاقة العمل مستمرة حكماً وعلى الوزارة عند تلقيها لمثل ذلك الإخطار أن تبعث بنسخة منه للهيئة العامة للمعاشات أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي.

مادة ثانية عشرة

إذا تلقت الهيئة أو الصندوق إخطاراً من الوزارة أو المنشأة بانتهاء علاقة العمل فعليها إنهاء الإجراءات المتعلقة بحقوق العامل المعاشية وإبلاغ الوزارة بذلك من أجل إلغاء العامل من ملف المنشأة.

مادة ثالثة عشر

يلغى نظام عقد العمل الموحد للمواطنين في القطاع الخاص المنشور على موقع هيئة تنمية وتوظيف الموارد الوطنية ويلغى القرار الوزاري رقم (900) لسنة 2002 المشار إليه.

مادة رابعة عشر

تُغى بطاقات عمل المواطنين من الرسوم الواردة في الخلايا من (6) إلى (16) من الجدول في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة خامسة عشر

تُطبق الرسوم في حالة التأخير المنصوص عليها في الخلايا (21) و (22) و (23) من الجدول في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سادسة عشر

يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. على عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (275) لسنة 2006

بتاريخ 2006/2/25

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998 في شأن زيادة نسبة المواطنين بالمصارف العاملة في الدولة.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/202) لسنة 2003 في شأن تحديد نسب التوطين في قطاع التأمين.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وللصالح العام.

قرر

مادة اولى

على المنشآت أن تراعى حق ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين في الحصول على عمل يتوافق وقدراتهم ومؤهلاتهم.

مادة ثانية

لا يجوز رد طالب التوظيف بسبب إصابته بإعاقة إذا كانت تلك الإعاقة لا تحول دون قيامه بالعمل المطلوب.

مادة ثالثة

على المنشآت التقيد بالموصفات العالمية التي يحتاجها الأشخاص المعاقين في الوصول إلى مكان العمل وأثناء ساعات الدوام.

مادة رابعة

على الوزارة منح الامتيازات المربوطة بنسب التوطين على أساس اعتبار قيام أى منشأة بتوظيف مواطن من ذوى الاحتياجات الخاصة بمثابة توظيف اثنين من المواطنين من غير ذوى الاحتياجات الخاصة.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (286) لسنة 2006
في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص
بتاريخ 2006/4/5

وزير العمل

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1927 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء و القوانين المعلة له.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل و القوانين المعدلة له.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم و الضمان المصرفي.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد واجراءات عقود عمل المواطنين.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تطبق أحكام هذا القرار عند ربط الامتيازات المقرونة بحصص التوطين وبالشروط الواردة فيه.

مادة ثانية

على الإدارة المختصة التأكد من أن المنشأة قد استكملت جميع إجراءات تصاريح العمل الجماعية المسجلة عليها وذلك كشرط مسبق لقبول طلب زيادة رصيدها من حصص التوطين.

مادة ثالثة

لا يتم إضافة العاملين في المنشأة من المواطنين إلى رصيد المنشأة من حصص التوظيف إذا كانت أجورهم الشهرية تقل عن الآتي:

5000 درهم لحملة الشهادات فوق الثانوية العامة

4000 درهم لحملة الشهادة الثانوية العامة

3000 درهم لمن هم دون الثانوية العامة

وذلك وفقاً لبيانات العقد المعتمدة من الهيئة العامة للمعاشات و التأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي

مادة رابعة

على إدارة التفتيش أن تقوم بالتفتيش مرة كل ثلاثة أشهر على المنشآت التي سجلت مواطنين كعاملين فيها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة خامسة

يكون صاحب العمل والعامل المواطن مسئولين بالتضامن و الاستفراد في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للوزارة وعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال ثبوت وقوع مخالفة للقوانين و القرارات و اللوائح التنفيذية.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي عبدالله الكعبي

وزير العمل

2006/4/5

قرار وزاري رقم (442) لسنة 2006م
بتاريخ 2006/6/24م
في شأن مديري الموارد البشرية ومديري
ومسؤولي شئون الموظفين في القطاع الخاص

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.
- * ومن أجل الصالح العام.

تقرر ما يلي

مادة أولى

تمنح منشآت القطاع الخاص مهلة أقصاها 18 شهراً من تاريخ هذا القرار للعمل بالتنسيق مع هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية (تنمية) لتوظيف مواطنين ليحلوا محل مديري الموارد البشرية ومديري ومسؤولي شئون الموظفين العاملين حالياً مع هذه المنشآت. ويشمل التنسيق مع هيئة تنمية توفير برامج التدريب اللازمة للمواطنين للقيام بمهام الوظائف المطلوبة في مجال الموارد البشرية وشئون الموظفين والتنسيق في ذلك مع كل من برنامج التأهيل الوظيفي

لسوق العمل في إمارة أبوظبي وبرنامج الإمارات لتطوير الكوادر الوطنية في إمارة دبي ودائرة تنمية الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

مادة ثالثة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (443) لسنة 2006

بتاريخ 2006/6/24م

في شأن وظائف السكرتارية في القطاع الخاص

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.
- * ومن أجل الصالح العام.

تقرر ما يلي

مادة أولى

يوقف منح أي تصريح عمل لوظيفة سكرتير أو سكرتيرة لأي منشأة في القطاع الخاص بالدولة ويشمل ذلك عدم منح نقل كفالة أو بطاقة عمل للمقيمين على ذويهم من غير المواطنين أو تصريح بالعمل المؤقت أو العمل لبعض الوقت أو تصريح مهمة لهذه الوظيفة.

مادة ثانية

يستمر شاغلو وظائف السكرتارية حالياً والذين يحملون بطاقات عمل سارية المفعول بموجب عقود عمل مصدق من الوزارة في وظائفهم إلى نهاية مدة العقد إذا كان محدد المدة أو نهاية بطاقة العمل أيهما أقرب آجلاً ولا يتم تجديد عقد العمل أو بطاقة العمل بعد ذلك.

مادة ثالثة

على منشآت القطاع الخاص التي ترغب في توظيف سكرتير أو سكرتيرة على من يحل محل السكرتير أو السكرتيرة الحالية بعد انتهاء عقد العمل أو بطاقة العمل حسب ما هو محدد في المادة الثانية أعلاه الاتصال بهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية) لترشيح المواطنين الباحثين عن العمل لهذه الوظائف على نفقة المنشآت المعنية، ويتم التنسيق في هذا المجال مع كل من برنامج التأهيل الوظيفي لسوق العمل في إمارة أبوظبي. وبرنامج الإمارات لتطوير الكوادر الوطنية في إمارة دبي ودائرة تنمية الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

مادة رابعة

تسرى أحكام القرار الوزاري رقم (286) لسنة 2006 بتاريخ 2006/4/5 في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص على هذه الحالة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأجور الشهرية التي يتقاضاها المواطنون أو المواطنات الذين يتم توظيفهم في وظائف السكرتارية.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة وضع القواعد اللازمة لتنفيذ هذا القرار. وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (635) لسنة 2008 في شأن مسؤولي العلاقات العامة

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/28) لسنة 2007 في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون في القطاع الخاص بالدولة معاملة المواطنين.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (795) لسنة 2005.
- * وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.

قرر

مادة أولى

على جميع المنشآت التي يعمل بها أكثر من 100 عامل وفقاً لما هو مسجل بقاعدة البيانات بالوزارة إسناد أعمال مسؤولي العلاقات العامة لأحد مواطني الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة ثانية

يجوز لمسئول العلاقات العامة، المنصوص عليه في المادة الأولى، من هذا القرار، أن يعمل لدى عدة منشآت بشرط أن تكون عائدة لصاحب عمل واحد.

مادة ثالثة

على جميع العاملين بالوزارة عدم قبول أي معاملة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار، إلا من خلال مسئول العلاقات العامة، المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة رابعة

على سعادة القائم بأعمال المدير العام وضع القواعد والنماذج والشروط اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة خامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

مادة سادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة مراعاة تنفيذ ما جاء في هذا القرار بكل دقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: 2008/9/